

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَمْخَضَ الرَّجُلُ : مَخَضَتْ إِبْلُهُ . وقالت ابنةُ الخُسِّ الإِياديِّ لأبيها :
مَخَضَتْ الْفُلَانِيَّةُ لِنَاقَةٍ أَبَيْهَا قَالَ : وما علمُكِ ؟ قَالَتْ : الصَّلَا رَاجٌ
وَالطَّرْفُ لَاجٌ وَتَمْشِي وَتَفَاجٌ . قَالَ : أَمْخَضَتْ يَا ابْنَتِي فَأَعْقِلِي .
وَالْمَخَاضُ : الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وفي الْمُحْكَمِ : اللَّتِي أَوْلَدُهَا
فِي بَطْنِهَا أَوْ هِيَ الْعِشَارُ وَهِيَ اللَّتِي أَتَى عَلَيْهَا مِنْ حَمْلِهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ
قَالَ لَهُ ثَعْلَبٌ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ إِلَّا لَهُ أَعْنِي أَنْ يُعَبِّرَ
عَنِ الْمَخَاضِ بِالْعِشَارِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْوَاحِدَةُ خَلِيفَةٌ وَهُوَ نَادِرٌ عَلَى
غَيْرِ قِيَاسٍ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا أَرَدْتَ الْحَوَامِلَ
مِنَ الْإِبِلِ قُلْتَ : نُوْقٌ مَخَاضٌ وَاحِدَتُهَا خَلِيفَةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . كَمَا قَالُوا
لِوَاحِدَةِ النَّسَاءِ : امْرَأَةٌ . وَلِوَاحِدَةِ الْإِبِلِ : نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ . وَقَالَ ابْنُ
سَيْدِهِ : وَإِنْ سَمَّيْتَ الْحَوَامِلَ مَخَاضًا تَفَاوُلًا بِأَنَّهَا تَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ
وَتَسْتَمْخِضُ بَوْلَها إِذَا نُتِجَتْ . أَوْ الْمَخَاضُ : الْإِبِلُ حِينَ يُرْسَلُ فِيهَا
الْفَحْلُ . وفي أَوَّلِ الزَّمانِ حَتَّى يَهْدِرَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : هَكَذَا وَجَدَ
حَتَّى يَهْدِرَ وفي بعضِ الرِّوَايَاتِ : حَتَّى يَفْدِرَ أَيَّ تَنْقَطِعَ عَنِ الصَّرَابِ . كَذَا
فِي النَّسَخِ تَنْقَطِعُ بِالْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ وَالصَّوَابُ يَنْقَطِعُ . جَمْعُ بِلَا وَاحِدٍ .
وَعِبَارَةُ الْمُحْكَمِ : لَا وَاحِدَ لَهَا . وَالْفَصِيلُ إِذَا لَقِحَتْ أُمُّهُ : ابْنُ مَخَاضٍ
وَالْأُنْثَى : بِنْتُ مَخَاضٍ . نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّغَانِمِيُّ عَنْ السُّكَّرِيِّ كَمَا
سَيَأْتِي . أَوْ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . وَعِبَارَةُ الصَّحَاحِ .
وَالْمَخَاضُ : الْحَوَامِلُ مِنَ النُّوقِ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَصِيلِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ : ابْنُ مَخَاضٍ وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَخَاضٍ لِأَنََّّهُ فُصِّلَ عَنْ
أُمِّهِ وَأُلْحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ سَوَاءً لَقِحَتْ أَوْ لَمْ تَلْقَحْ أَنْتَهَى .
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا حَمَلَتِ الْفَحْلَ عَلَى النَّاقَةِ فَلَقِحَتْ فَهِيَ خَلِيفَةٌ
وَجَمْعُهَا مَخَاضٌ وَوَلَدُهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ وَدُخِلَ السَّنَةُ الْآخَرَى
ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ مِنَ الْإِبِلِ أَيِ الْحَوَامِلِ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَخَاضُ : اسْمٌ لِلنُّوقِ الْحَوَامِلِ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ وَابْنُ
الْمَخَاضِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ
أَيِ الْحَوَامِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَوْ مَا حَمَلَتْ أُمُّهُ أَوْ حَمَلَتْ الْإِبِلُ

الَّتِي فِيهَا أُمُّهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ هِيَ قَالَتْ : وَهَذَا هُوَ مَعْنَى ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ
مَخَاضٍ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ابْنُ زَوْقٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ وَضَعَتْهَا أُمُّهَا فِي وَقْتٍ مَا وَقَدَ حَمَلَاتِ الزَّوْقِ الَّتِي
وَضَعْنَ مَعَ أُمِّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهَا حَامِلًا فَذَسَبَهَا إِلَى الْجَمَاعَةِ بِحُكْمِ
مُجَاوَرَتِهَا لِأُمِّهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ فِي جِإْلٍ بَنَاتُ مَخَاضٍ
وَبَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنَاتُ آوَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يُثْنَى مَخَاضٌ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهَا
إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى هَذِهِ السِّنِّ الْوَاحِدَةِ . وَأَنَّ شَدَّ
الصَّاعَانِيَّ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ يَصِفُ خَمْرًا : .
فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بِرَبْحٍ سِبَاؤُهَا ... بَنَاتُ الْمَخَاضِ شُومُهَا وَحِصَارُهَا